

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٣/١/١٥

قرار بلدي رقم ٥٢

الموضوع: هدم الانشاءات المخالفة القائمة على العقارات وازالة التعديلات الحاصلة منها على الاملاك العامة / ٢٩١ / ٢٩٢ / ٢٩٣ / ٢٩٤ حارة صخر.

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية / ٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ١٨٤ / ص ٢٠١٣/١/٩ والمبلغه وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ٢٠ من محضر جلسة ٢٠١٣/١/١٥ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
وبناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١١/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
بناء على تقرير دائرة الهندسة المرفوع الى رئاسة البلدية والمسجل بالرقم ٧٠١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١ والذي يفيد وجود مخالفات وانشاءات غير مرخصة على العقارات ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ من منطقة حارة صخر العقارية كذلك تعديلات على الاملاك العامة والطريق العام والاملاك العامة البحرية وفقاً لمصور تفصيلي مرفق بالتقرير.
وبناء على افادة البلدية بكتابها رقم ٢٠٠٦/٢٥٦٩ بأن محتويات العقار ٢٩١ حارة صخر هي غير قانونية ومتعدية.
وبناء على قرارات المجلس البلدي لمدينة جونيه ذات الارقام ٩٧/٢٩٦ و ٩٩/٢٦٧ التي اعتبرت ان كافة الانشاءات والردميات القائمة على العقار ٢٩١ حارة صخر هي مخالفة وتستوجب الازالة.
وبناء على قرارات مجلس شوري الدولة رقم ٩٦-٩٧/٤٨٤ ورقم ٢٠٠١/١٣٩-٢٠٠٢ ورقم ٢٠٠٦/٦٥٩-٢٠٠٧ والقاضية بابطال اي تصريح معطى على العقار ٢٩١ حارة صخر ويرد جميع المراجعات والاعتراضات الرامية الى وقف تنفيذ عملية تنفيذ الهدم وازالة
وبناء على محضر تحقيق فصيلة درك جونيه رقم ٢٠٠٤/٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ الذي تضمن تعهد مالك العقار ٢٩١ حارة صخر بتنفيذ عملية هدم وازالة الانشاءات والردميات على مسؤوليته ونفقاته خلال مهلة ٢٥ يوماً وبالرجوع عن كافة الاعترافات حاضراً ومستقبلاً.
وبناء على كافة الانذارات البلدية المتكررة منذ العام ١٩٩٥ لغاية تاريخه.
وبناء على الشكاوى المتكررة الواردة من المستشفيات والسكان والتي تطلب ازالة الانشاءات المخالفة الموجودة على العقارات ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ وذلك لاستخدامها بطريقة مخالفة للنظام العام والاخلاق العامة وبالتالي فهي تؤدي الى اطلاق الراحة العامة وتسبب المشاكل الامنية وتأوي المطلوبين والفارين من وجه العدالة، مما الحق ويلحق افدح الاضرار المادية والمعنوية بالسكان بحيث يستحيل الوصول الى البيوت والمستشفيات كذلك يستحيل السكن بامان وسكنية خاصة ان المشكلات الامنية هي على تزايد مستمر.
وبناء على قانون البلديات خاصة المادة ٧٤ منه والفقرة المتعلقة بالمحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة.

وحفاظاً على المصلحة العامة.

وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

المادة الاولى: اخذ المجلس علماً بأن الانشاءات الموجودة على العقارات ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ حارة صخر هي انشاءات مخالفة وغير مرخصة وغير قانونية ومتعدية على الاملاك العامة وعلى الطريق العام ومستوجبة الهدم واعادة الحال الى كما كانت عليه.
كذلك اخذ علماً بان الانشاءات المذكورة تستعمل بطريقة مخالفة للقوانين وللنظام والاخلاق العامة وتسبب مشاكل امنية تؤدي الى عدم الاستقرار في المدينة وتزرع الزعر في نفوس المواطنين وتزيد من الجريمة وتعطل عمل المستشفيات والمنشآت السياحية كذلك حركة السير وبالتالي تضرر السلامة العامة.

المادة الثانية: يبلغ كل من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة البيئة ووزارة النقل للقيام بما يلزم لازالة التعديلات على الاملاك العامة ولاعادة النظام والمحافظة على الاخلاق العامة ورفع الضرر عن المواطنين وتمكينهم من الاستفادة من املاكهم وفقاً للغاية المعده لها والتي كرس حمايتها الدستور والقوانين.

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونية المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ١٥/١/٢٠١٣

قرار بلدي رقم ٥٢

الموضوع: هدم الانشاءات المخالفة القائمة على العقارات وازالة التعديلات الحاصلة منها على الاملاك العامة / ٢٩١ / ٢٩٢ / ٢٩٣ / ٢٩٤ حارة صخر.

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية / ٢٩٢٢٨٧

مادة ثالثة: تكليف الرئيس استكمال الاجراءات الضرورية بحسب الصلاحية المنصوص عنها في المادة ٧٤ من قانون البلديات لجهة ازالة التعديلات عن الاملاك العامة وهدم الانشاءات المخالفة.

مادة رابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونية انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بوارى	عضو بيار صغير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز غانب بعذر	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة